التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة

د. فداء فتحي شطناوي

دكتوراة في القضاء الشرعي

وزارة الاوقاف الاردنية

مديرية اوقاف اربد

اربد - الاردن

fshatnawi@hotmail.com

د. أيمن محمد الشبول

دكتوراة في الانثروبولوجيا الثقافية والاجتماعية

قسم الانثروبولوجيا

كلية الاثار والانثروبولوجيا

جامعة اليرموك

اربد - الاردن

abuelabas@hotmail.com

aalshboul@yu.edu.jo

Mobile: +962 777 60 81 85

Tell: +962 2 721 11 11 ext. 4272

الملخص

تتناول الدراسة القضايا المتعلقة بشرط الحرز في السرقة و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حيث يعتبر الحرز شرطاً من شروط تطبيق حد السرقة، وفي هذه الدراسة حاولت الباحثة التعريف بماهية الحرز من أنه المكان الحصين لحفظ الممتلكات، عينية كانت أو ممتلكات معنوية لها قيمة اقتصادية، وأن العرف هو الضابط في تحديد الحرز، والحكمة من اشتراطه فإنه لا يكفي أن يكون الواضع لماله في مكان لا يضيعه فيه، وإنما يجب أن يكون مكاناً معداً للحفظ في العادة وعرف الناس، وبينت أقسام الحرز(الحرز بالمكان و الحرز بالأشخاص) كما وحاولت الدراسة بيان مدى إمكانية تطبيق شرط الحرز على وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي لم يتناولها السابقون في تطبيقاتهم على هذا الشرط وهي حرز الكهرباء، المياه، الهاتف، وسائط النقل، السرقات الأدبية، بطاقات الصراف الآلي، المعلومات المخزنة من الحاسب الآلي والانترنت.

واتبعت الباحثة في هذه الدراسة منهج الاستقراء والتحليل، حصر مواضيع البحث وأحكامه من المصادر الأصلية متبعةً ذلك الأدلة، وبيان المفردات الغامضة ومواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء كما وأن الدراسة خلصت إلى عدد من النتائج والتي تمثلت في بيان ماهية الحرز وأقسامه وأن المرجع في ضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف والعادة، فما عد عرفاً حرزاً للمال المسروق فهو حرز. وأن الحرز تعدى حسب المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقاً من حيث التطبيق وذلك حسب التقدم التكنولوجي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع الشتات في موضوع الحرز ووضع ضوابطه من خلال الدراسات الفقهية القديمة والتطبيقات المعاصرة بعد أن تطورت أساليب التعدي على الأموال ، وكذلك الإجابة عن بعض التساؤلات حول تطبيقات الحرز من خلال الآتي:

ما هو الحرز وما أوصافه؟

ما هي تطبيقات شرط الحرز التي تناولها الفقهاء السابقون؟

ما هو ضابط الحرز؟

كيف يبطل الحرز و ينتفى؟

هل ينطبق شرط الحرز على ملفات الحاسب الآلي والانترنت؟

هل السرقات الأدبية تعتبر سرقة من حرز مثله؟

هل سرقة الأموال بواسطة استغلال البطاقات البنكية بأنواعها سرقة من حرز مثله؟

الدراسات السابقة

من خلال البحث حول ما كتب من دراسات سابقة تتعلق بموضوع الحرز فقد تمكنت الباحثة من التوصل للآتي:

1- المرشدي، فهد بادي نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية ؛ اشراف يعقوب الباحسين، 1426هـ، 2005م. ويشتمل هذا البحث على دراسة نظرية لجريمة السرقة على ضوء ما تجدد في هذه الأزمنة من الصور والتطبيقات المعاصرة، مع بيان أحكامها الفقهية وعقوباتها الشرعية، كما يشتمل على دراسة تطبيقية لما عليه العمل في المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه القضايا المستجدة.

و إن ما يميز دراستي عن هذا البحث في أنها تركز على شرط الحرز من حيث الدراسة و البحث و من حيث إظهار التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز.

2- عبدالله، محمود سرقة المعلومات المخزنة، 2002م، دار النهضة العربية، الامارات العربية المتحدة. الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق. وتنبع اهمية الدراسة من دور الثورة المعلوماتية في عملية التنمية الشاملةبنوعيها الاقتصادي والاجتماعي وحاجتها لبحث المشكلات القانونية المتعلقة بها والمحاولة للوصول الى ايجاد الحلول المناسبة من حيث وصف ظاهرة الاجرام المعلوماتي بصفة خاصة، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة، وكذلك من حيث تطبيقات شرط الحرز في السرقة، وإن ما يميز دراستي عن هذه الدرا سة في أنها دراسة متخصصة في شرط الحرز في السرقة و مدى انطباقه على السرقات المستحدثة وفق التطور التكنولوجي.

3- علي، محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة و مدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية (للدراسات و البحوث الشريعة الإسلا مية)، العدد الثاني، 1429هـ - 2008م، مجلة تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بالتنسيق مع اتحاد الجامعات العربية، والبحث عبارة عن معالجة موضوع السرقة والحرز من الناحية الفقهية لدى الفقهاء القدامى، ثم إفراد فصل مستقل لبعض السرقات المعاصرة، ثم تناول حكمها ومدى انطباق شروط السرقة عليها ومن بينها شرط الحرز.

تتميز دراستي عن هذا البحث في أنها عالجت شرط الحرز في السرقة وبينت ضواطه و أحكامه التي ناقشها الفقهاء القدامى و مدى انطباقه على السرقات المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم الحرز وأدلته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم الحرز.

ويتضمن فرعين هما:

الفرع الأول: الحرز لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والراء و الزاي أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ)[1].

الحرز (الموضع الحصين يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ويقال: هو في حرز لا يوصل إليه) [2]

وجاء في المعجم الوسيط: (حرزه حرزا صانه). [3]

وفي القاموس المحيط[4]: (المَوْضِعُ الحَصينُ، وهذا حِرْزٌ حَرِيزٌ، وقد حَرُزَ ككَرُمَ، بالتحريك الخَطَرُ، وكُلُّ ما أُحْرِزَ، خِيارُ المالِ، والحرَائِزُ من الإبِلِ التي لا تُباعُ نَفاسَةً).

الفرع الثاني: الحرز شرعاً:

وردت تعريفات الفقهاء للحرز متقاربة من حيث المضمون ولكن هناك بعض الاختلاف في العبارات وهي كالآتي:

عند الحنفية:

(ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا)[5].

عند المالكية:

(كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه)[6]، (و ليس له ضابط شرعي، بل كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال)[1]

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص34.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص832، ص333، الزبيدي،**تاج العروس**، ج4 ،ص24، الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص63،.الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص345، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص236.

[3]**المعجم الوسيط**، ج1، ص166ط. 2، دار الأمواج، بيروت، 1987م.

[4] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، ج2، ص178.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص62، ابن عابدين، **الحاشية**، ج4، ص96، الكمال بن الهمام،**فتح القدير**، ج5، ص380

[6] ابن عرفة، **الحاشية** ، ج4، ص338

الشافعية:

قالوا: ما لم يحدد في الشرع، ولا في اللغة، رجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات[2].

قال الشربيني:(وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا . دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه)[3] .

الحنابلة:

الحرز: (ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه)[4]

بالنظر إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، تبين، أن جميع الفقهاء جعلوا الاعتبار في الحرز في أي شيء إنما هو للعرف عند الناس حسب زمانهم ومكانهم، و الشيء الذي يجب حفظه، وليس على عادة الناس أو عرف شخص معين من الناس، فعادة فرد وحده لا تشكل عرفاً، و إنما العرف ما تعارف كل الناس.

ونخلص إلى أن الحرز: هو ما تحفظ فيه الممتلكات مادية كانت أو معنوية لها قيمة إقتصادية.

وقد تعددت الأحراز في يومنا هذا إلى أكثر مما هو متعارف عليه سابقا كالقاصات و الخزائن البنكية ووسائل الحفظ المتعددة للمال بأشكاله.

---

[1] الخرشي، **الخرشي علي مختصر سيد خليل** ،ج2، ص97

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 164.

[3] العقبى ، محمد حسين العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج18، ص319 الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة الإمام.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص250.، البهوتي، منصور، **كشاف القناع**، ج6، ص136. البهوتي ، منصور بن يونس، **شرح منتهى الارادات**، ج3، 368 ، ط2 ، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

المطلب الثاني

أدلة اعتبار الحرز

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الحرز لإقامة الحد على السارق على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] و المالكية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4] على اشتراط الحرز لقطع يد السارق [5].

بدليل:

السنة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة[6] جبل فإذا آواه المراح أو الجرين[7] فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن".[8]

وجه الدلالة:

قال الكاساني: (علق عليه الصلاة والسلام القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعا لأطماع السّرّاق عن أموال الناس والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة ، فلا تميل الأطماع إليه) [9].

---

[1] الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج5، ص380، الكاساني، **بدائع الكاساني** ، ج7، ص73، الطبعة الثانية، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص62، الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد (743هـ)، **تبيين الحقائق**، ج3، ص220، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م. السرخسي، ، **المبسوط** ، ج9، ص136

[2] الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج8، ص97، الزرقاني، **الزرقاني على الموطأ**، ج4، ص154، ، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص610-611.

[3] العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج18، ص319، الرملي، نهاية **المحتاج**، ج7، ص448، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص164.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص248، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص134، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص37.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص248.

[6] الحريسة: : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة، انظر: **النهاية في غريب الحديث**، ج1، ص367.

[7] الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة، انظر: **عون المعبود**، ج9، ص419.

[8] رواه البخاري، كتاب: السرقة، باب: تفسير قول الله تعالى:(و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ج8، ص21.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص73

المذهب الثاني: الظاهرية[1] والخوارج[2] حيث ذهبوا:

إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة.

بدليل: **الكتاب:**

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [3].

وجه الدلالة:

1- ظاهر النص حيث قالوا:

وجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية.

2- دلالة اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق[4] وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فإذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى[5].

الترجيح: يظهر رجحان مذهب جمهور الفقهاء من اشتراط الحرز شرطاً لقطع السارق لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرا ، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه ، والإحراز يكون إما بملاحظة للمسروق أو حصانة موضعه[6].

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص394.
[2] الصنعاني، **سبل السلام**، ج4، ص29.
[3] المائدة، آية: 38.
[4] ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص394
[5] المصدر نفسه، ج11، ص394.
[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص164.

المبحث الثاني.
أقسام الحرز و تطبيقاته المعاصرة

وفيه مطالبان:

المطلب الأول
أقسام الحرز و ضابطه

ينقسم الحرز إلى قسمين:

القسم الأول: حرز بنفسه

ويعبر عنه بالحرز المكاني، أو الحرز الذاتي، أو الحرزبنفسه

هو: كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن كالدور والحوانيت، والخيم والخزائن، والصناديق)[1].

القسم الثاني: الحرز بالحافظ.(بالغير)

هو:كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه)[2] كالمساجد، و الجامعات و المستشفيات و المحلات التجارية(المولات) وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ ، ن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمي حرزا بغيره حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره، وهو الحافظ.[3].

و كل محرز بالمكان يجوز أن يكون محرزاً بالحافظ، وذلك في حالة ما إذا حصل اختلال في الحرز المكاني[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص73.
[2] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص384
[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص73.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج4، ص340.

المطلب الثاني

ضابط الحرز

لا بد من وجود ما يستند عليه من معرفة الشيء الذي يحفظ فيه المال حرزاً أم لا حتى يتحقق حكم السرقة فيه والسبيل إلى معرفة ذلك هو تحديد ما يضبط به الحرز فالفقهاء لا يكتفون بأن يكون المال في مطلق الحرز، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العرف يعتبر ضابطاً محكّماً للحرز وهذا ما يعرف بحرز المثل ويتبين هذا من خلال عرض كلام الفقهاء في هذا الشأن:

الحنفية:

رد الحنفية ضابط الحرز للعرف فما جعله العرف حرزاً لشيء فهو حرزه.

قال الكمال بن الهمام: (الحرز ما عد عرفا حرزا للأشياء لأن اعتباره ثبت شرعا من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه والعرف يتفاوت وقد يتحقق فيه اختلاف)[1] ثم قال:(و ما كان حرزا لنوع يكون حرزا لجميع الأنواع حتى لو سرق لؤلؤة من إصطبل أو حظيرة غنم يقطع)[2].

ووقع خلاف في مذهب أبي حنيفة فيما إذا كان الحرز المعتبر للشيء المسروق هو حرز مثله أو حرز نوعه على قولين:

القول الأول:(أن يعتبر في الشيء حرز المثل؛ فالإسطبل مثلاً حرز الدابة والحظيرة حرز الشاة والبيوت والخزائن حرز النقود والجواهر

القول الثاني: أن ما كان حرز النوع جاز أن يكون حرزًا للأنواع كلها؛ فالإسطبل مثلاً حرز للدابة فيجوز أن يكون حرزًا للنقود أو الجواهر)[3].

وقد ورد هنالك انتقادان للقول الثاني:

الأول: (اختلاف العرف فيه ، فإن الجواهر في العرف محرزة في أخص البيوت بأوثق الأبواب وأكثر الإغلاق، والحطب والحشيش يحرز في الحظائر المرسلة ، وشرائح الخشب، والبقل يحرز في دكاكين الأسواق بشرائح القصب ، فوجب أن يكون اختلاف العرف فيه معتبرا .

الثاني: أن التفريط متوجه إلى من أحرز أنفس الأموال وأكثرها في أقلها حرزا وأحقرها، وتوجه التفريط إليه يمنع من استكمال الحرز)[4].

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص238.

[2] المصدر نفسه، ج4، 238.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص76,الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج،4 ص242.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج13، ص563، دار الفكر، بيروت.

المالكية:

يصرح المالكية بأنه ليس له ضابط شرعي،(فحرز كل شيء بحسبه)[1] .

وقالوا: (أن يكون المال في مكان هو حرز لمثله في العادة والعرف، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه)[2].

قال ابن رشد:(والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده)[3].

وطبق المالكية هذه القاعدة في ضبط العرف في سرقة الكفن فقال ابن عرفة:(فالقبر حرز للكفن فيقطع سارقه منه سواء كان قريبا من العمران أم لا وكل شيء سرق بحضرة صاحبه فيقطع؛ لأنه حرز له ولو كان في فلاة من الأرض أو كان نائما)[4] .

الشافعية:

تختلف الأحراز عند الشافعية تبعاً للعرف أيضاً كما هو الحال عند المالكية فقد قالوا :(لم يحدد في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ، فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه) [5].

قال النووي: (والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا)[6]

وقد ورد في الأحكام السلطانية:(يخف الحرز فيما قلّت قيمته من الخشب والحطب، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها؛ لأن القبور أحراز لها في العرف، وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الأموال)[7] .

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر الخرشي**، ج8، ص117.
[2] المواق، **التاج و الإكليل**، ج6، ص308.
[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص369.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج4، ص340.
[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص164.
[6] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج6، ص105.
[7] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص227، ط1، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1960م.

الحنابلة:

قالوا: (والحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه كما في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك .

وقالوا: إذا ثبت هذا ، فإن حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزا، وإن كانت مفتوحة وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز)[1].

ومن الحنابلة من يخالف اشتراط حرز المثل فقد ورد في الشرح الكبير: (قال أبو بكر ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر قياسا لأحدهما على الآخر

ولكن ابن قدامة رد عليه فقال: والصحيح خلاف ذلك لأننا إنما رجعنا في الحرز إلى العرف والعادة أن الجواهر والدراهم والدنانير لا تحرز في الحظائر ومن أحرزها أو نحوها في ذلك عد مفرطا فكان العمل بالمعروف أولى)[2].

يلاحظ أن رأي الجمهور يرد ضابط الحرز إلى العرف وهو المحكم فلا يرد إلى القياس فلا وجه للقياس مع وجود العرف وإنه عند الإقرار بأن للعرف دور كبير في تحديد الحرز فلا ينظر إلى وضع شروط معينة في الحرز فقد يضع العرف شروطاً في حرز لا يضعها في آخر و لو كان من جنسه وقد لا يكون المكان معداً في أصله أن يكون حرزاً لحفظ المال لكن جريان العرف على حفظ المال فيه يجعله حرزاً وعند ذلك يجعله العرف حرزاً بالاعتياد لا بالإعداد. والمراد بالعرف ما جرت به عادة الناس لا عادة مالك المال فإذا اعتاد شخص على ترك ماله في العراء ليخالف عادة الناس فإنه يكون مفرطاً و يكون ماله غير محرز[3]. فإذا ثبت اعتبار العرف فيه فالأحراز تختلف من خمسة أوجه :

الوجه الأول: اختلاف جنس المال و نفاسته أي قيمته.

الوجه الثاني: باختلاف البلدان ، فإن كان البلد واسع الأقطار كثير السكان لا بد أن تكون أحرازه قوية، وإن كان صغيرا قليل السكان لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحرازه .

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج10، 250، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ، **كتاب الفروع**، ج11، ص269، عالم الكتب،

[2] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج10، 272.

[3] عوض، **دراسات في الفقه الجنائي**، ص181.

الوجه الثالث: باختلاف الزمن ، فإن كان زمان سلم و استقرار، خفت أحرازه، وإن كان زمان فتنة وخوف كانت أحرازه محكمة قوية.

الوجه الرابع: باختلاف الحاكم ، فإن كان عادلا غليظا على أهل الفساد خفت أحرازه، وإن كان جائرا مهملا لأهل الفساد كانت أحرازه محكمة .

الوجه الخامس: باختلاف الزمان ، فيكون الإحراز في الليل أغلظ : لاختصاصه بأهل العبث والفساد ، فلا يمتنع فيه بكثرة الأغلاق وغلق الأبواب حتى يكون لها حارس يحرسها . وهي بالنهار أخف، لانتشار أهل الخير فيه، ومراعاة بعضهم بعضا، فلا تفتقر إلى حراس. وإذا جلس أرباب الأموال في دكاكينهم وأمتعتهم بارزة بين أيديهم كان ذلك حرزا لها ، وإن لم يكن في الليل حرزا)[1] .

فإذا توفرت هذه الصفات كان الحرز صالحاً للقطع بالسرقة منه، وإلا فإن السرقة منه تندرج تحت العقوبات التعزيرية.

و قد تعددت الأحراز الحديثة تبعا لتطور الحياة و تقدم الصناعات فقد تطورت وسائط النقل ووسائل الاتصال وتعددت طرق حفظ الأموال فظهرت الخزائن الحديثة بأشكالها المتعددة و الأرقام السرية و بطاقات الائتمان و التي سوف نناقش طرق التعدي عليها و السرقة منها.في فصل التطبيقات المعاصرة.

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج13، ص595.

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة على شرط الحرز

وينقسم الحديث هنا إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: حرز الكهرباء

من الثابت علميا أن الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الأسلاك، فللكهرباء طبيعة مادية إلا أن طبيعة استخدامها يقتضي تحويلها من صورتها المادية إلى طاقة تمر عبر الأسلاك لاستخدامها فيعد التيار الكهربائي منقولا لإمكان نقله من مكان لآخر و إمكانية تملكه وحيازته.و هنالك ثلاث صور[1] لسرقته:

الصورة الأولى: الاعتداء على التيار الكهربائي المملوك للدولة:

وهنا تعتبر سرقته سرقة من بيت المال (المال العام) وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء نجدهم قد اختلفوا في حكم السرقة من بيت المال على قولين:

القول الأول: الحنفية[2]و الحنابلة[3] و قول للشافعية[4]، حيث ذهبوا إلى أنه:

لا يقطع من بيت المال إن كانت السرقة من مال محرز لطائفة من المسلمين هو-أي السارق- منها، أو أصله أو فرعه.

بدليل:

عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: "مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا"[5].

وجه الدلالة:

(أن الذي سرق من بيت مال المسلمين سرق من مال له فيه حق و هذا يعني أنه ليس بمحرز عنه)[6].

---

[1] صقر، عبد الهادي، **جريمة سرقة التيار الكهربائي**، ط1، ص 89، أم القرى للطبع والنشر، 1997.
[2] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص235، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، 72.
[3] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص277.
[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص163.
[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج2، ص65، كتاب الحدود، باب: العبد يسرق، ط1، المطبعة العلمية، مصر، ضعفه الألباني، انظر : **صحيح و ضعيف ابن ماجة**، ج6، ص90.
[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص72، ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص177.

القول الثاني: المالكية[1]والشافعية[2] في قول، ذهبوا إلى أنه:

يقطع من سرق من بيت مال المسلمين مطلقاً إن كان ليس منهم أي من طائفة أخرى.

التعليل:

(لأن المسلم له حق وإن كان غنيا، و لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين ؛ لأن ذلك مخصوص بهم ، فخلاف الذمي يقطع بذلك ، ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة ؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان ، كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام ، لا لاختصاصه بحق فيها)[3].

بدليل:

1- (عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة الموجبة للقطع في السرقة)[4].

2- (لا شبهة له في الحق في تملك المال أي إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا قطع)[5].

الترجيح:

إذا كان الاعتداء على سرقة التيار الكهربائي من الأموال المملوكة للدولة فلا تعتبر سرقة تستوجب القطع فالذي يترجح القول الأول، لقوة أدلتهم، و لوجود الشبهة التي تدرأ الحد ولكن هذا الفعل يستلزم عقوبة تعزيرية إذعليه الضمان فيما استهلكه.

الصورة الثانية: الاعتداء على التيار الكهربائي عن طريق التوصيل من منزل أحد الجيران دون علمه[6].

(يعد مرتكب هذا الفعل سارقاً وذلك لأنه قد سرق منقولاً من حرز مثله فحرز التيار الكهربائي بالنسبة للمالك هو أسلاك التوصيل، أو العداد الخاص في بيته ، و لأنه أخذ مالاً لغيره خفية لا شبهة له فيه)[7].

الصورة الثالثة: اعتداء على التيار الكهربائي من قبل الشخص الواصل إلى بيته أو الملك الخاص به.

و لهذه الصورة ثلاثة فروض:

---

[1] ابن عرفة، **الحاشية**، ج4، ص337، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص371.
[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص163.
[3] المصدر نفسه، ج4، ص164.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج4، ص337.
[5] المصدر نفسه، ج4، ص337.
[6] عبيد، عبد الرؤوف، **جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص**، ص331، دار الفكر العربي، 1978م.
[7] **مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية**، ص584، تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني، 1429هـ- 2008م.

الفرض الأول: سرقة التيار من مصدره المباشر مع وجود عداد، فلا تسجل الكمية المستهلكة، بحيث يقوم المشترك بإجراء توصيلة فرعية من الأسلاك الرئيسية قبل العداد.

إن الملاحظ هنا إن السارق قام بالعبث بالحرز الذي يحوي التيار الكهربائي والذي يمر التيار عبره، فينظر هنا في حكم السرقة إذ أنه تحقق شرط الحرزية و السارق هنا اعتدى على جزء من الحرز وهو هنا العداد الذي يتم به ضبط المستهلك من الكهرباء بتحديد كميته، لكن الذي يتبقى أنه اعتدى على مال مملوك للدولة فلا يقام عليه الحد و إنما يعزر .

الفرض الثاني: التعطيل الكلي للعداد عن أداء وظيفته.

(يقصد بالتعطيل الكلي لحركة العداد إيقاف حركة عمل العداد بحيث يمتنع عن أداء وظيفته وتتوقف حركة التروس الدالة على كمية التيار المستهلك وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم المشترك بنزع السلكين الموصلين للعداد وتوصيلهما بالتيار المباشر دون المرور بالعداد، وكذا تتحقق هذه الحالة بقيام المتهم بمنع دوران العداد)[1].

قام السارق في هذه الحالة بالاستغناء عن العداد وتوصيل التيار مباشرة من الأسلاك الرئيسية، بحيث لا يتم ضبط كمية الاستهلاك ، فهو اعتدى على جزء مهم من الحرز بإزالته والوصول إلى التيار من جزء آخر من الحرز، في الفرض الاول والثاني السارق اعتدى على الحرز بأجزائه، في الفرض الثاني السارق سرق التيار من حرزه .

الفرض الثالث: اتخاذ أي إجراء عمدي من جانب المنتفع لتخفيض كفاءة العداد المسجل للتيار الكهربائي. يتحقق بقيام المشترك بفعل مادي من شأنه تقليل سرعة أحد التروس بما يقلل من حركتها الحقيقية وبما يؤدى إلى إثبات كمية استهلاك أقل للتيار الكهربائي.

لقد قام السارق بإتلاف الحرز، وذلك من خلال تعطيل العداد عن القيام بعمله، وبتصرفه هذا يكون قد استهلك كمية من الكهرباء قيمتها المادية أكبر مما سيرصده له العداد في فاتورته بهذا يكون قد سرق مالاً من حرز مثله.

وكما تبين أن الفقهاء مجمعون على أن الضابط للحرز هو العرف حيث أن حرز كل شيء بحسبه فالحرز هو: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء، فعليه تعتبر الصور السابقة هي الصور المعاصرة لسرقة التيار الكهربائي و تنطبق جميع شروط السرقة فيها بالأخذ من الحرز خفية و إنه في حالة أن يأخذ المشترك ما هو ملك لغيره في حرزه الذي جرت العادة على حفظه به و هو هنا المواد التي يمر بها التيار الكهربائي فإنها تعتبر سرقة من حرز، لأن العرف قد جرى بنقل التيار الكهربائي عن طريق الأسلاك العلوية ، أو بواسطة الكابلات الأرضية، أو عن طريق المحولات الكهربائية .

[1] المصدر نفسه، ص584.

الفرع الثاني: حرز المياه

عرفنا سابقا أنه يشترط لإقامة حد السرقة أن يكون المسروق مالاً محرزا، فلا يقطع بسرقة شيء غير محرز كالماء والهواء والتراب

فما المقصود بالماء، وما مذاهب العلماء في تملكه ؟

قال الحنفية:

(المياه أربعة أنواع :

الأول: ماء البحار: وهو مشاع لجميع الناس، ولكل إنسان حق النتفاع به على أي وجه شاء كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية أراضيه، أي أن له ما يسمى بحق الشَفة[1]، أو سقي الراضي الزراعية والشجر.

الثاني: ماء الأودية العظام، مثل أنهار دجلة والفرات والنيل الأنهار العامة. و للناس فيها حق الشفة مطلقا، وحق سقي الأراضي إن لم يضر السقي بمصلحة الجماعة، فإن أضر بهم فلا يجوز السقي لأن دفع الضرر العام واجب، ويجوز أيضا تركيب المطاحن المائية على هذه الأنهار إن لم يكن هناك ضرر عام.

الثالث: الماء المملوك لجماعة مخصوصة كأهل قرية تختص بنهر صغير أو عين ماء أو بئر. ومنه المأخوذ من الأنهار العامة الذي يجري في المقاسم، أي المجاري المملوكة بشق الجداول ونحوها و يثبت فيه لكل إنسان حق الشفة فقط.

الرابع : الماء المحرز في الأواني، وهو مملوك لمن أحرزه، ولا حق فيه لأحد غير صاحبه، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه) [2].

يظهر من هذا أن الماء بالنسبة للتملك إما مباح، أو غير مباح لأنه بقيت فيه شبهة الشركة لقوله –صلى الله عليه وسلم- :"المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ، والنار"[3]

والمقصود بالمباح: ما يشمل النوعين الأولين، وهو ما لا يختص به أحد من الناس. وغير المباح أو المملوك: هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة، ويشمل النوعين

---

[1] الشفة - بفتحتين: وحق الشفة: هو الشرب بالشفاه بأن يتناول النسان بفمه ماشاء منه، ويسقي بهائمه لدفع العطش، ويغسل به حوائجه ونحو ذلك. والشرب بكسر الشين: هو لغة النصيب من الماء وشرعا: نوبة الانتفاع بالماء (أي وقته وزمنه) لسقي الزراعة والدواب،.انظر: الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج8، ص441.

[2] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج8، ص441، ابن عابدين، **الحاشية**، ج5، ص113.

[3] أخرجه ابن ماجة، **السنن**، باب: المسامون شركاء في ثلاث، ج7، ص335، و ضعفه الألباني، انظر: **إرواء الغليل**، ج6، ص6.

الآخرين، وقد يسمى هذان النوعان: الماء الخاص والماء العام، فالأول: هو الماء المتملك في الأرض المملوكة كالبئر والعين. والثاني: هو غير المتملك في أرض غير مملوكة كالأنهار)[1].

وقد وافق الجمهو ر من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] الحنفية في ذلك .

قال النووي: (المياه الجارية في الانهار كالفرات ودجلة وجيحون والنيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد، فالمواضع التى ليست مملوكة كالجبال والشعاب ومن استقي شيئا منها وحازه ملكه ، وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك انسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة بل يكون أحق به وإذا حفروا أنهارا فاجروا فيها من هذه الانهار ماء فليس أيضا بمملوك ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر)[5].

ولكن الحنفية[6] ، قد فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا: يجوز للمضطر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر أو النهر الذي في ملكه.

التعليل:

(لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك)[7].

أما إن كان الماء محرزا في الأواني، فيقاتل المضطر بغير السلاح، ويضمن له ما أخذ كما في حال أخذ الطعام عند المخمصة(المجاعة)

التعليل:

(لأن حال الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. هذا إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة مالكه بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منهما، وإلا وجب تركه لمالكه)[8].

في ظل ما سبق فى هل تصلح المياه كمحل لجريمة سرقة ، وبمعني أدق هل المياه مال منقول تصلح محلا لجريمة سرقة ؟

إن الماء ذو قيمة مالية ويمكن حيازته ونقله من مكان لآخر ويمكن تملكه وإذا كانت صفات المنقول على هذا النحو تتوافر فى المياه فإنه يمكن سرقتها ، وسرقة المياه تفترض أساساً وجود مالك لها. (وإن كان الماء في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والإناء مطلقا بحيث يمكن شموله بحق المالك فيصير كغيره من

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج5، ص511.
[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 933.
[3] الشيرازي،**المهذب**، ج1، ص724.
[4] **ابن قدامة**، المغني، **ج4ص، 87.**
[5] النووي، **المجموع**، ج11، ص288.
[6] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص641، ابن عابدين ، **الحاشية**، ج5، ص113.
[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص641.
[8] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص641.

الأشياء المماثلة له ملكا بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه وأخذ شيء منه خفيه من قبيل السرقة)[1].

ملكية المياه

بتعدد مصادر الحصول على المياه يتعدد مالكيها ، وبمعني أدق أن صور ملكية المياه تتنوع وتعدد بتنوع وتعدد صور حيازتها إلى أحد الذي تصبح معه المياه فى بعض الأحوال غير مملوكة لأحد كمياه المحيطات والبحار والأمطار والمياه الجوفية التي تظل بباطن الأرض لحين استخراجها والصحيح أنه لا حديث عن ملكية المياه إلا بتمام حيازتها ، فمن يحوز المياه ذاتها كمنقول أو يحوزها في مصادرها وينابيعها يتملكها.

و(الماء وإن كان في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والإناء مطلقا بحيث يمكن شموله بحق المالك فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكا بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه وأخذ شيء منه خفيٍ من قبيل السرقة).[2]

الدولة وملكية المياه

(إن قيام الدولة بمعالجة المياه، يتطلب تكلفة مالية كبيرة من مراكز بحوث ومحطات معالجة ، لذا فإن الدولة حين تتقاضى مقابلا لاستهلاك المياه فإن هذا مقابل لا يمكن عده سعرا أو ثمنا لها بالمعنى، بل هو لقاء عمليات المعالجة التي تتولى القيام بها ، وأيا كان مسمي المقابل الذي تتقاضاه الدولة لقاء استهلاك المياه فان الأمر الثابت هو ملكية الدولة لمرفق المياه كمرفق حيوي، ومع تولي بعض الشركات الاستثمارية عملية معالجة المياه مياه الشرب تحت مسمى المياه المعدنية ، فتلك الشركات الخاصة أو الاستثمارية تتقاضى مقابل عمليات المعالجة الدقيقة التي تقوم بها لمياه الشرب)[3].

المياه المعدنية:

(أبرز صور ملكيه المياه بحيازتها – كما ذكرنا – حصول بعض الشركات على المياه لمعالجتها بقصد تخليص المياه من بعض الشوائب والعلائق وهو ما يسمي عملا بالمياه المعدنية، ومقتضى عمليات المعالجة تلك أن الشركة تحوز المياه التي تقوم بمعالجتها داخل خزانات معدة لذلك ثم تتولى عمليات المعالجة ، بما يدل ويوضح أن تلك المياه أصبحت فى حوزة الشركة وملك لها ، لذا يعد سارقا من يسرق هذه المياه سواء قبل معالجتها أو قبل معالجتها قد تكون ملكا لمرفق

---

[1] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info.

[2] رشيد بومريم، **التنظيم القانوني للماء**، بحث منشور على الانترنت، على موقعdroitcivil.over-blog.com .

[3] رشيد بومريم، **التنظيم القانوني للماء**، بحث منشور على الانترنت، على موقعdroitcivil.over-blog.com

المياه أي للدولة ، وقد تكون ملكا لآحاد الناس ، وقد تكون ملكا لأحد شركات تنقية ومعالجة المياه، ففي هذه الحالات أصبحت المياه محرزة لمالكها لا يجوز التعدي عليها)[1].

وعليه فإن سرقة المياه التي يتم معالجتها وتنقيتها من الشوائب، ثم يتم بعد ذلك تعبئتها في قوارير خاصة بها؛ والتي لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، وصارت لها قيمة مالية بين الناس، تعد سرقة مال مملوك من حرز مثله.

الفرع الثالث: حرز الهواتف

والحديث في حرز الهواتف يدور حول نوعين من الهواتف:

أولاً: حرز الهاتف الثابت.

إن سرقة الهاتف كجريمة تقتضي التفرقة بين:

سرقة الجهاز و سرقة الخط.

يشترط في محل جريمة السرقة أن يكون منقولا، ولذا وجبت التفرقة بين فرضين أساسيين.

الفرض الأول: أن يكون محل جريمة السرقة هو جهاز الهاتف.

يعتبر جهاز الهاتف منقولاً تتوافر فيه الشروط من حيث كونه ذا قيمة مالية ويمكن نقله وتملكه وحيازته .

الفرض الثاني: أن يكون محل جريمة السرقة هو خط الهاتف.

والتساؤل هنا هل يعد الخط التليفوني منقولا ؟

أثيرت مشكلة الخط التليفوني ومدى جواز اعتباره منقولا بسبب الطبيعة الخاصة لخط التليفون وبداهة لا يقصد بالخط التليفوني ذلك السلك الممدود بين جهاز التليفون و وحدة الاتصال، بل المقصود تحديدا هي الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر تلك الأسلاك ، فالسلك الممتد من جهاز التليفون إلى وحدة الاتصال هو بلا شك منقول، أما الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر هذه الأسلاك حاملة الرسالة الصوتية أو الرسالة المكتوبة أو الرسالة المرئية فكيف يمكن وصفها بالمنقول أو عدها منقولا؟ وإزاء ذلك انقسم القول إلى رأيين:

الرأي الأول: (يرى أن تلك الذبذبات والموجات لا تعد منقولا لعدم توافر شروط وصفات المنقول بها، وبالتالي لا يمكن أن يعد الاستيلاء عليها سرقة.

الرأي الثاني: ويرى أن تلك الذبذبات والموجات تعد منقولا وبالتالي يمكن سرقتها فتلك الذبذبات والموجات مال منقول ، فتلك الذبذبات والموجات قابلة للتملك والنقل والحيازة وإن كانت تقتضي

[1] -أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

في تملكها ونقلها وحيازتها وسائل أو طرقاً خاصة غير معتادة أو غير مألوفة مع المفهوم التقليدي للمنقول)[1] .

ولكن كيف تتم جـريمـــة ســرقــة الخـــط التليفوني؟

(هنالك طريقة معتادة في ضبط جريمة سرقة الخط التليفوني تتمثل في تتبع السلك الممدود بين الخط المؤدي لتليفون المشترك (المجني عليه) وتليفون المتهم بالسرقة ، فالمتهم بالسرقة يتحصل على الخط الهاتفي غالبا ويسرقه عن طريق قطع السلك الممدود بين صندوق الهاتف وهاتف المالك والحصول على الخط لنفسه ، وبالتالي فهو يجري ما يشاء من مكالمات في حين تسجل تكلفة تلك المكالمات على حساب المشترك (مالك الخط) .

وإزاء ظـهور نـوع جـديد من أجهزة التليفون يعمل بنظام الإرسال اللاسلكي حيث لا توجد أسلاك ممدودة بل جهاز إرسال واستقبال مودع لدي المشترك مهمته إرسال واستقبال المكالمات، ظهرت أنواع جديدة من أنماط سرقة الخط التليفوني لا تعتمد على قطع الأسلاك أو التداخل فيها بل على استعمال أجهزة متطورة بإمكانها التسلل إلى الخط عن بعد وإجراء المكالمات من خلاله ومن ثم أصبح ضبط جريمة سرقة الخط التليفوني مسألة صعبة ومتعثرة .

ويمكن القول أنه لا يوجد صور معينة للركن المادي لجريمة سرقة الخط التليفوني، بل إن صور الاستيلاء على الخط التليفوني قد تتنوع وتتعدد إذاً بعد معرفة الكيفية التي يتم بها سرقة الهواتف الثابتة لا بدمن تحديد الحرز الذي يقوم الجاني باختراقه للاستيلاء على الجهاز أو الاستيلاء على الخط. بالنسبة للجهاز فإنه لا يعد حرزاً بنفسه إلا إذا كان محفوظاً فيما يعد لحفظ مثله في العادة لأنه يحمل الصفة المادية التي تتوفر عادة في المنقول)[2].

أما الخط التليفوني أي الذبذبات والموجات فإنها تكون عادة محرزةً في الأسلاك المعدة لحفظها فقيام السارق بإجراء مكالمات أو تحويل الخط من خلال وصل الأسلاك بجهاز آخر يعد هذا اختراقاً لحرز أعد لحفظ الذبذبات والأمواج التي تحمل القيمة الإقتصادية في المكالمات الهاتفية.

ثانياً: حرز الهاتف المحمول[3]

يتمثل الركن المادي في سرقة شخص للهاتف المحمول كجهاز أو كجهاز وخط أو كشريحة وأخيرا سرقة الرصيد إلا أن صور الركن المادي تتعدد كالتالي:

الصورة الأولى: سرقة الهاتف المحمول كجهاز

---

[1] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

[2] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

[3] المصدر نفسه، أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية.**

جهاز الهاتف المحمول يعد منقولا يصلح محلا لجريمة سرقة، تنطبق عليه من حيث الحرز ما تنطبق على أي منقول محمول كالساعة والمحفظة أو ما شابه ذلك.

الصورة الثانية: سرقة الهاتف المحمول مع الخط

ترتبط سرقة الهاتف المحمول دائما بسرقة الخط وبمعني أدق إن سرقة الهاتف المحمول تتم بسرقة شخص للهاتف المحمول وبداخله الشريحة، بما يعني صلاحية الجهاز المسروق لإرسال واستقبال المكالمات، فإذا قام السارق باستعمال الخط بإجراء أي مكالمات فهو سارق للمكالمات التي يجريها

الصورة الثالثة: سرقة الشريحة

هنالك فارق بين الشريحة الإلكترونية والخط الهاتفي وإن كانت العلاقة بينهما لازمة وضرورية فلا يمكن الاتصال (إرسالا واستقبالا) إلا من خلال تلك الشريحة الإلكترونية فالشريحة الإلكترونية تعد منقولا في ذاتها صالحة للسرقة بمفردها (بغض النظر عن صلاحيتها لتشغيل الخط من عدمه) إلا أن الواقع العملي يؤكد ندرة سرقة الشريحة الإلكترونية بمفردها فغالبا ما ترتبط سرقة تلك الشريحة بسرقة الجهاز المحمول نفسه، ولدواعي الحيطة والحذر يقوم السارق فور إتمام جريمة السرقة بالتخلص من تلك الشريحة التي قد تؤدي إلى ضبطه.

الصورة الرابعة: سرقة الرصيد

أحدث صور السرقة في مجال أجهزة الهاتف المحمول هي سرقة الرصيد، ويتم سرقة الرصيد وكما سبق عن طريق دخول السارق من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص به إلى شبكة الإنترنت ثم الدخول إلى النظام الخاص بشبكة كمبيوتر شركة المحمول ، ثم يقوم بالاستيلاء)على الرصيد أو الأرصدة الخاصة ببعض المشتركين وتحويل ملكيتها إلى رصيده الشخصي ، فيؤدى ذلك إلى فقدان المشترك (المجني عليه) لرصيده في ذات الوقت الذي يرتفع فيه رصيد أو أرصدة المتهم السارق.

وهنالك وسيلة أخرى للاستيلاء على الرصيد تتحقق متى قام الشخص (المتهم) بمعرفة الرقم السري لبطاقة الشحن التي يشتريها أو يمتلكها المجني عليه وإدخاله إلى جهازه الخاص فيؤدى ذلك إلى فقدان المجني عليه لقيمة البطاقة ومن ثم زيادة في رصيد المتهم[1].

[1] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

وعليه فإنه كما هو معلوم من أن ضابط الحرز هو العرف فسرقة جهازالهاتف الخلوي بحد ذاته لا يعتبر سرقة من حرز إلا إذا تم حفظ الجهاز في حرز مثله و هنا لابد من الرجوع إلى رأي الشافعية في اشتراط الحرز جاء في مغني المحتاج :

(وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحوه قدرته على منع سارق من الأخذ لو اطلع عليه بقوة أو استغاثة فإن كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز، ودار منفصلة عن العمارة ككونها بأطراف الخراب البساتين إن كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك) [1]

وبناء عليه فإن المتعارف عليه فجهاز الهاتف الخلوي أنه محمول بحوزة صاحبه دائماً بحيث يقتضي منه الانتباه المستمر في ملاحظته لأنه يتعرض للسقوط أو للسرقة بسهولة فهو بالإضافة إلى حفظه له في مكان آمن يستوجب منه ملاحظته وتفقده ، أما إذا أهمله ولم يعطه الرعاية فيعتبر مفرطاً فيه والتفريط يفقده حرزيته.

الفرع الرابع:

حرز الإنتاج الفكري والمعلومات الأدبية

إن الإنتاج الفكري هو حصيلة المجهود الذي يقوم به الإنسان، فهو يعكس الشخصية المعنوية للمبتكر أو المؤلف، وبالتالي فهو الذي يكون مسئولاً عن هذا الإنتاج ولكن هذا المجهود المعنوي لا يبقى على حالته المعنوية المجردة وإنما يتمثل في جانب مادي يكمن في الفائدة المادية للمنتج الفكري.فهي منفعة لها قيمة مادية، حيث ذكر الزحيلي: (أن المؤلف له حق أدبي في نسبة العمل إليه وهذا الحق يثبت له، ولورثته وحق مالي يتمثل في الاستفادة من مؤلفه مادياً)[2] فالأشياء المادية التي تتصل بالحقوق المعنوية هي التي تصلح لأن تكون موضوعاً للسرقة [3]

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد الحقوق المعنوية ما نصه:

(و الحقوق المعنوية هي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص174.
[2] الزحيلي، وهبة، **حق التأليف و النشر والتوزيع**، ص189.
[3] نوفل، سامي، **سرقة المنفعة**، ص258، دون طبعة، 1995م.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها) [1].

وقال عبد القادر عودة: (أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تعتبر في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها، وتقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تتضمنه من حقوق)[2].

ونتيجة لما سبق فإن هذا الإبداع قد يتعرض للسرقة إذ لا بد له من شيء يحوزه ويحويه حتى يستطيع الناس الاستفادة منه وهو الحرز الذي يستطيع به حفظ ما يملكه من النتاج الفكري وصيانته وتختلف هذه الأحراز تبعاً للشيء المحفوظ بها فقد(يكون كتاباً أو لوحة أو شريطاً مسموعاً أو مرئياً أو في رقائق الكمبيوتر وغير ذلك من الأحراز التي جرى العرف على حفظ الأشياء فيها)[3] .

وهنالك أشكال لسرقة الإبداع الفكري من خلال تصوير كتاب أو نسخ أسطوانة دون إذن صاحبه يعتبر سارقاً لها لأنه أخذه دون إذن صاحبه خفية من حرز مثله.

وبناءً على ما سبق، فإن سرقة الحقوق المعنوية التي لها قيمة مالية لعلها على الأصح انتفاع على حساب حق الآخرين دون إذنهم، وهو ما يؤدي إلى خفض القيمة، وربما خفض المواصفات، والانتفاع بغير إذن صاحب الحق المعنوي لا يعتبر سرقة توجب الحد، ولا تنطبق عليه شروط السرقة، لكنه مال مقوم قد يستحق المتضرر المطالبة بتعويضه مالياً، ومقابل ما يقدر عرفاً من قبل أهل الاختصاص، وهذا يتحدد بحسب المكان والزمان من قبل القضاء المختص، وقد يرى القاضي تعزيز الفاعل بما يراه محققاً للمصلحة الشرعية

---

[1] **مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة الخامسة، القرار رقم (5)، الكويت ، 1409هـ -1988م،

[2] عودة، **التشريع الجنائي**، ج4، ص96

[3] البوطي، محمد سعيد رمضان، **البيوع الشائعة و اثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، ص216 ، دار الفكر، دمشق، 1998م.

الفرع الخامس:

حرز بطاقات الائتمان[1] والصراف الآلي

لقد تعدى التعامل مع البنوك نظامه التقليدي من الذهاب إلى مبنى البنك لإيداع أو سحب المبالغ نقدية فأصبح هنالك وسيلة أكثر سهولة ويسر للتعامل النقدي مع البنوك وذلك من خلال إصدار البطاقات الإئتمانية يستطيع العميل من خلالها الاستفادة من المبالغ التي أودعها في البنك دو الرجوع إليه في عمليات التداول والبيع والشراء وغيرها فيستطيع المستفيد من إبرازها فتعتمد كوسيلة لتغطية النفقات .

هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمكنهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدتهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

إذاً فإنه جرى العرف على التعامل ببطاقة الإئتمان في الحصول على المال والسلع والخدمات الأخرى حيث أنها تحل محل النقود مع أن الشكل الذي تأخذه البطاقة على شكل بطاقة لدائنية إلا أن لها قيم مالية قد تبلغ مبالغ كبيرة في كثير من الأحيان.

و بناء على ما سبق فإن بطاقات الائتمان تعد حرزاً للمال في كافة التعاملات المالية بالتالي و كما هو معلوم عند الفقهاء أن الحرز ما عد حرزاً في العرف، و أنه كل شيء جرت العادة بحفظ المال فيه فالخزائن حرز لما فيها وذهب القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع سواء كان داخل الحرز، أو خارجه[2].

وعليه فإن الحصول على بطاقة الائتمان أو الصراف أو على أرقامها بأية طريقة يعد هذا انتهاكاً للحرز وذلك لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً أي مصوناً ومحفوظاً من الضياع و رد إلى العرف وقد جرى العرف على اعتبار هذه البطاقة حرزاً لأن البنك المصدر للبطاقة يقوم بتسديد المبالغ المالية التي تم التعامل بها عن طريق هذه البطاقة[3]

---

[1] وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، انظر **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**1412/1،717هجرية - 1992 ميلادية / العدد 7.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص369.

[3] علي محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة و مدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، العدد الثاني، ص594، 1429هـ - 2008م

وهنا إذا علم صاحب البطاقة بأن شخصاً قد قام بسرقة هذه البطاقة ثم أهمل في الإبلاغ عنها فإنه (كمن ترك باب الحرز مفتوحاً فسرق منه فيعتبر تقصير من المالك يدرأ الحد عن السارق ولمن لا يدرأ عنه العقوبة)[1].

الفرع السادس

حرز الحاسب الآلي[2] والانترنت[3].

عند الرجوع إلى الوصف الدقيق لطبيعة البيانات و البرامج المخزنة في الحاسب الآلي يلاحظ أنه ليس لها صفة مادية و إنما لها صفة معنوية و المعروف أن من شروط محل السرقة أن يكون منقولاً مادياً و أن الأموال المعنوية لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة(إلا إذا اتخذت شكلاً مادياً ولهذا تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها الأموال المعنوية)[4]، و مع التطور التكنولوجي الدائم و الذي ينتج عنه أشياء معنوية جديدة لا تتوقف عن التطور بحيث ازدادت القيمة الاقتصادية لهذه الأشياء المادية المنقولة، فإنه يمكن القول بصلاحية برامج وبيانات الحاسب الآلي لأن تكون محلاً للسرقة (باعتبارها طاقة ذهنية و هي تقبل التملك و الحيازة)[5] .

ومن المعلوم أن السرقة لا تقع إلا على ماهو مال وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء . حيث جاء في القوانين الفقهية: (من شروط قطع يد السارق أن يكون الشيء المسروق مما يتمول و يجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال)[6].

وإن ذلك ينطبق على البيانات والبرامج المخزنة بالتالي فإنها تعتبر محلاً قابلاً للسرقة وفق الشروط.

---

[1] المرجع نفسه، ص595.

[2] الحاسب الآلي: هو عبارة عن جهاز إلكتروني يقوم باستقبال البيانات ومن ثم معالجتها ومن ثم تخزينها أو إظهارها للمستخدم بصورة أخرى ، انظر: السنباطي، **موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت**، ص441.

[3] **الإنترنت:** عبارة عن اتصال بين شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض. أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المنظمات، و المؤسسات الحكومية، و غير الحكومية، و الأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالاتصال بحواسيبهم، و مشاركتهم المعلومات، و في المقابل إمكان استخدام معلومات الآخرين، مع العلم أنه لا يوجد مالك حصري للإنترنت ، انظر: محمد رأفت عثمان، **الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر و الانترنت** مجلة كلية الشريعة و القانون بالقاهرة، العدد الثاني، ج3، ص9، نقلاً عن مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث الشرعية العدد الثاني، ص585.

[4] عفيفي، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و دور الشرطة والقانون دراسة مقارنة**، ص120، 2007م.

[5] المرجع نفسه، ص123.

[6] ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص235.

التعدي على الانترنت[1]

وهنا لا بد من مناقشة أمرين:

الأمر الأول: جرائم الانترنت.

من الصعوبة الفصل بين جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت،فلابد من الأول لارتكاب الثاني، وتصنف تلك الجرائم إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي لاستغلالها بطريقة غير مشروعة كمن يدخل إلى إحدى الشبكات ويحصل على أرقام بطاقات ائتمان يحصل بواسطتها على مبالغ من حساب مالك البطاقة ، وما يميز هذا النوع من الجرائم انه من الصعوبة بمكان اكتشافه مالم يكن هناك تشابهه في بعض أسماء أصحاب هذه البطاقات.

المجموعة الثانية : تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي بقصد التلاعب بها أو تدميرها كليا أو جزئيا ويمثل هذا النوع الفيروسات المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة برنامج مسجل في احد الوسائط المتنوعة والخاصة بتسجيل برامج الحاسب الآلي

المجموعة الثالثة: تشمل إساءة استخدام الحاسب الآلي أو استخدامه بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم باستخدامه ومن هذا استخدام الموظف لجهازه بعد انتهاء عمله في أمور لا تخص العمل.

بما أن البيانات والبرامج لا تحمل الصفة المادية فإنه لا يتصور حصول فعل السرقة كما هو المعتاد من نقل حيازة المسروق من يد المالك إلى يد السارق و مع ذلك فأن فعل السرقة يتم دون قيام السارق بأية حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء المسروق.

ولكن تطبيق واقعة السرقة في هذه الحالة يعترضه عقبتان:

الأولى: الطبيعة غير المادية للبيانات و البرامج

و قد عولجت هذه العقبة من خلال تصور فعل السرقة بما يتناسب وطبيعة هذه البيانات والبرامج حيث أن(طريقة و كيفية الاستيلاء على شيء تختلف بالضرورة باحتلاف طبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستيلاء، فالنسخ وإعادة الإنتاج يعد بالنظر إلى طبيعة البيانات المخزنة إليكترونياً طريقة ممكنة لسرقتها لأن الاستيلاء عليها يتحقق به)[2].

---

[1] منشاوي، محمد عبدالله، **جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني**، بحث منشور على موقع mohammed@minshawi.com

[2] رستم، هشام فريد، **قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات**، ط1، ص232، أسيوط، 1995م.

هذا فيما يتعلق بالسرقة ، إلا أن هذه البرامج تتعرض للتلاعب بحيث يحولها الجاني لصالحه باستخدام طرق احتيالية الأمر الذي يؤدي لأن تكون هذه البيانات محلاً صالحاً لجرائم الأموال بالرغم من طبيعتها غير المادية[1].

بالتالي فإن الاعتراف بصلاحية برامج الحاسب الآلي وبياناته تعتبر من الأمور الهامة في العصر الراهن، حيث أصبح من المتصور استخدام هذه البيانات من غير صاحبها بطرق احتيالية.

الثانية: سرقة البيانات والبرامج لا تمنع خروجها عن سيطرة مالكها.

وعولجت هذه العقبة أيضاً بأن (قيام الجاني بنسخ أو إعادة أنتاج برامج وبيانات الحاسب لا يترتب عليه حرمان صاحبها منها و إن أدى سلوكه إلى التأثير في قيمة البرامج والبيانات من الناحية الإقتصادية)[2].

وبالتالي فإن مرتكب الفعل يصبح بإمكانه أن يتصرف بهذه البرامج والبيانات كأن يعيد إنتاجها وبذلك فإنه يكون قد (جرد البيانات من قيمتها الإقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية لمالكها الأصلي)[3].

وهذا يعني أن الجاني حتى لو لم يقم بالاستئثار بالبرامج والبيانات في حال قيامه بنسخها أو إعادة إنتاجها لا يعفيه من جريمة السرقة .

: حرز البيانات و البرامج المخزنة في الحاسب الآلي و الانترنت.

إن المعلومات تعتبر مالاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية وقابل ، فالمعلومات التي توجد في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي وخاصة للبنوك أو المصارف تعتبر أموالاً معنوية حيث إن الدخول والإطلاع عليها يعني إمكانية تغيرها والعبث بهذه المعلومات لصالح الجاني إما تحويلاً لحسابات، وإما تعديلاً لهذه الأرقام بزيادة أو نقص أو حذف ، وقد يكون هذا من باب التزوير لكن العبرة بما يؤول إليه هذا العمل وهو سرقة هذه الأموال وذلك بتحويلها إلى أرصدة العابثين لترتفع بهذا حساباتهم وتكثر أموالهم.

ولأن سرقة هذه الأموال ووضعها في حساباتهم لا يحتاج إلى كبير عناء ،(وإنما إلى تعديل بعض الأرقام أو إرسالها إلى أرصدة وأسماء وهمية يتمكنون بعدها من أخذ هذه الأموال والتصرف به)[4].

وسواء كنت هذه المعلومات مسجلة على دعامة مادية كالقرص أو محفوظة في برنامج بذاكرة الحاسب الآلي إلا أن استدعائها أو الحصول عليها لا يكون في الغالب إلا عن طريقة معرفة

---

[1] عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، ص147.
[2] المرجع نفسه، ص130.
[3] رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، ص262.
[4] صبحي، تيسير، **القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب**، ص8، مجلة الأمن عدد (44) شوال 1417هـ م

الرقم السري ، وتتم معرفة الرقم السري إما بالإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام عديدة ومحاولات متعددة حتى يصيب الرقم المطلوب فيمكن عندها من الدخول إلى هذه المعلومات ليفعل بها ما يشاء وإما بحل الشفرة الخاصة وذلك من خلال ترجمتها)[1] (وإما بسرقة الرقم السري عن طريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي أو بالحصول عليه من أوراقه الخاصة المرمية في سلة المهملات)[2] وإما بعرض برامج الحسابات الخاصة والمعلومات الشخصية على أجهزة وبرامج أخرى عملية مهمتها التعامل من هذه الأرقام السرية لفك الشفرة الخاصة به)[3].

وبهذا يتضح أن جهاز الحاسب الآلي الذي تحفظ بذاكرته هذه المعلومات هو الذي يمكن أن نطلق عليه حرزاً لهذه الأموال المعنوية وأن معرفة الرقم السري بإحدى الطرق السابقة أو بما قد يستحدث مستقبلاً لدى السارق أو الحصول عليه يعنى وجود المفتاح الذي يمكن بواسطته الدخول على هذه الأموال في ذاكرة الحاسب الآلي ومن ثم سرقتها.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن حرز كل شيء بحسبه وهذا الذي جرى عليه العرف و أنه لم يرد في الشرع نص على بيانه، فالحرز:هو (ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا)[4].

وسوّى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرز أجلها، وورد عن المالكية بخصوص الحرز قولهم:(بل كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال)[5]، والأحراز عند الشافعية تختلف باختلاف الأموال اعتبارا بالعرف فيها ،(فيخف الحرز فيما قلت قيمته، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته، فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها ؛ لأن القبور أحراز لها في العرف ، وإن لم تكن أحرازا لغيرها من الأموال) [6].

وعند الحنابلة: (الحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته ، فيرجع إليه)[7].

---

[1] نواف كنعان، **حمآية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية** دراسة مقارنة ،ص186 **مجلة الإدارة العامة** (عدد 59) محرم 1409هـ تصدر عن معهد الإدارة العامة.

[2] صبحي، تيسير، **القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب**، ص8، مجلة الأمن عدد (44) شوال 1417هـ م

[3] لطفي، محمد حسام، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي** ، ص32، دار الثقافة القاهرة.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص62، ابن عابدين ،**الحاشية**، ج4، ص96، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص380.

[5] الخرشي، **الخرشي علي مختصر سيد خليل** ،ج2، ص97

[6] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص283.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص250.

بناء على ما سبق من ضبط للحرز وبيان من أنه يستند في ذلك إلى العرف فالعرف هو الذي يضبط به حرز الحاسب الآلي و الذي يتم اختراقه فيتسبب في كثير من جرائم الأموال، والمقصود هو ما يتعارف عليه في هذه التقنية من الحماية والصيانة للحقوق والأموال.

جاء في مغني المحتاج (أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزا أو قردا فلا، لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختيارا فإن قيل: هلا كان غير المميز كالقرد؟. أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل له: لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا ؟أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا ؟ الذي يظهر الأول، ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أو لا؟ الذي يظهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما)[1] .

وجاء فيه- أي في مغني المحتاج-: (وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحوه قدرته على منع سارق من الأخذ لو اطلع عليه بقوة أو استغاثة فإن كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز، ودار منفصلة عن العمارة ككونها بأطراف الخراب البساتين إن كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك وإلا صادق بأربع صور: بأن لا يكون بها أحد والباب مغلق أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالي به كما قيده في المحرر وهي بعيدة عن الغوث أو فيها قوي نائم والباب مفتوح ، أو قوي نائم وهو مغلق فلا تكون حرزا، والصورة الأخيرة فيها وجهان: أحدهما أنها ليست حرزا، والثاني: أنها حرز والدار المغلقة أولى بالإحراز من الخيمة و دار متصلة بالعمارة بدور آهلة حرز لما فيها ليلا ونهارا مع إغلاقه أي: الباب و مع حافظ قوي أو ضعيف ولو هو نائم ولو في زمن خوف لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران)[2].

و تخريجاً على ما سبق من أقوال الفقهاء و بالأخص ما ذهب إليه الشافعية فإن الحاسب الآلي و إن أصبح حرزاً للبرامج و البيانات حسب العرف إلا أنه يشترط أن يكون هنالك حافظ قوي يمنع اللصوص منه حتى يوصف هذا الفعل بالسرقة.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص174.
[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص174.

النتائج:

1. أن المرجع في ضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف والعادة، فما عُدّ عرفاً حرزاً للمال المسروق فهو حرز.
2. لقد تعدى الحرز حسب المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقاً من حيث التطبيق وذلك حسب التقدم التكنولوجي.
3. يعتبر الاعتداء على التيار الكهربائي سرقة و تنطبق جميع شروط السرقة فيه بالأخذ من الحرز خفية و إنه في حالة أن يأخذ المشترك ما هو ملك لغيره في حرزه الذي جرت العادة على حفظه به و هو هنا المواد التي يمر بها التيار الكهربائي فإنها تعتبر سرقة من حرز، لأن العرف قد جرى بنقل التيار الكهربائي عن طريق الأسلاك العلوية ، أو بواسطة الكابلات الأرضية، أو عن طريق المحولات الكهربائية.
4. إن سرقة المياه التي لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، وصارت لها قيمة مالية بين الناس، تعد سرقة مال مملوك من حرز مثله.
5. الخط التليفوني أي الذبذبات والموجات فإنها تكون عادة محرزةً في الأسلاك المعدة لحفظها فقيام السارق بإجراء مكالمات أو تحويل الخط من خلال وصل الأسلاك بجهاز آخر يعد هذا اختراقاً لحرز أعد لحفظ الذبذبات والأمواج التي تحمل القيمة الإقتصادية في المكالمات.
6. هنالك أشكال لسرقة الإبداع الفكري من خلال تصوير كتاب أو نسخ أسطوانة دون إذن صاحبه يعتبر سارقاً لها لأنه أخذه دون إذن صاحبه خفية من حرز مثله.
7. الحصول على بطاقة الائتمان أو الصراف أو على أرقامها بأية طريقة يعد هذا انتهاكاً للحرز وذلك لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً أي مصوناً ومحفوظاً من الضياع.
8. حسب العرف إلا أنه يشترط أن يكون هنالك حافظ قوي يمنع اللصوص منه. الحاسب الآلي و إن أصبح حرزاً للبرامج و البيانات
9. اختراق الأجهزة الشخصية، واختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه، والاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية يعد اختراقاً لحرز متعارف عليه تكنولوجياً.

التوصيات

1- مع النمو المتواصل في التقدم التكنولوجي وتطور وسائل التعدي على المال فإن الباحثة توصي بعقد مؤتمرات تناقش موضوع السرقة من وسائل التكنولوجيا الحديثة باستمرار و مواكبة للاسهام في تعديل القوانين المتعلقة بالتعدي على الأموال.

2- ضرورة مواصلة البحوث المتعلقة بموضوع الحرز كونه مرتبط بتغير الزمان من حيث الضابط الذي يحدده.

المراجع:

1 ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار صادر.

2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت: 1985.

3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، (1252 هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، ط.3، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، 1984م.

4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1999م.

5. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(620هـ)، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1972م.

6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(970هـ)، **البحر الرائق: شرح كنز الدقائق**، ط. 2 ، دار المعرفة، بيروت1995م.

7. أبو الحجاج، أسامة، **دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت**، القاهرة، نهضة مصر1998م

8. أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info ،

9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار احياء التراث العربي، بيروت1980م.

10. البهوتي ، منصور بن يونس، **شرح منتهى الارادات** ، ط2 ، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1051 هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م.

12. البوطي، محمد سعيد رمضان، **البيوع الشائعة و اثر ضوابط المبيع على شرعيتها** ، دار الفكر، دمشق : 1998م.

13. الجداية، محمد نور، **التجارة الالكترونية**، ط1، 2009م.

14. ابن جزي، محمد بن أحمد(741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(1101هـ)، **الخرشي علي مختصر سيد خليل**، دار صادر، بيروت ، 1980م.

15. داود، حسن طاهر، **الحاسب وامن المعلومات**، الرياض، معهد الادارة العامة، 1421هـ

16. الدمرداش، فرج، **السرقة وعقوبتها**، دار المعرفة الأزهرية،الإسكندرية،1423هـ.

17. الرازي، زين الدين بن محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
18. رستم، هشام فريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، ط1، أسيوط، 1995م..
19. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ط2 دار الفكر، دمشق : 1985م.
20. الزحيلي، وهبة، حق التأليف و النشر والتوزيع، ص189.
21. الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد (743هـ)، **تبيين الحقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م .
22. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل،(483 هـ) ، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
23. السعيدي، عبدالله بن محمد، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ
24. السنباطي، عطا عبد العاطي، **موقف الشريعة الإسلامية جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
25. السند ، عبد الرحمن بن عبد الله، **وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها** ، بحث منشور على الانترنت.على موقع:alminbar.al-islam.com
26. الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، (977هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت ، 1997م.
27. الشهراني،حسين بن معْلوي، **أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات** بحث منشور على الانترنت
28. الشوكاني، محمد بن أحمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة و الأحكام**، (خرج أحاديثه صلاح محمد محمد عويضة)، دار المنار، 2002م.
29. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الامام الشافعي** ، ط 2 ، دار المعرفة، بيروت ، 1959م.
30. صبحي، تيسير، **مجلة القافلة**، مقال بعنوان القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب ، (44) شوال 1417هـ .
31. صقر، عبد الهادي، **جريمة سرقة التيار الكهربائي**، ط1، أم القرى للطبع والنشر ، 1997.
32. **تأويل آي القرآن**، ط1، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000 م.
33. طه، حسام أحمد، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، 2000م.
34. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية.

35. عبيد، عبد الرؤوف، **جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص** ، دار الفكر العربي، 1978م.
36. العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، **أحكام القرآن**، دار الجيل، بيروت، 1991م.
37. عفيفي، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و دور الشرطة والقانون دراسة مقارنة**، 2007م.
38. العقبى ، محمد حسين العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، مطبعة الإمام، الناشر: زكريا علي يوسف.
39. عوض، عوض محمد عوض،**دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**،دار البحوث العلمية ،الطبعة الثانية،1983-1403هـ.
40. الفنتوخ، عبدالقادر، **الإنترنت للمستخدم العربي**، الرياض، مكتبة العبيكان.، 1421هـ
41. الفيروز أبادي، محمد ن يعقوب(817)،**القاموس المحيط** ، ط2 ، الحلبي ، 1952م.
42. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (770 هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان، 2000م.
43. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود حنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت1986 م.
44. كامل السعيد،**شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الأموال)** ط1، ،دار الثقافة،عمان،2008م.
45. الكبيسي، أحمد، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 1423 هـ - 2003م
46. كنعان ، نواف، **مجلة الإدارة العامة** (عدد 59) محرم 1409هـ تصدر عن معهد الإدارة العامة (سنة 28) مقال بعنوان: حمآية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة .
47. لطفي، محمد حسام، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي** ، دار الثقافة، القاهرة
48. علي محمد علي، احكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، العدد الثاني، 1429هـ - 2008م
49. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 7، 1412هـ - 1992 م
50. مجمع اللغة العربية **المعجم الوسيط**، ص 476، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
51. محمود نجيب حسني،**جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**،دار النهضة العربية،بيروت،1984م.

52. المرشدي، فهد بادي، **نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتـه ا القضائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود.
53. مسلم بن الحجاج القشيري(ت 875هـ)، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، دار الجيل بيروت 2005م.
54. **المعجم الوسيط** ، ط 2، دار الأمواج، بيروت، 1987م .
55. منشاوي، محمد عبدالله، **جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني**، بحث منشور على موقع 2002mohammed@minshawi.comم.
56. نمور ، محمد سعيد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الأردني**، دار عمار، عمان، 1990م.
57. نوفل، سامي، **سرقة المنفعة**، دون طبعة، 1995م.
58. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت261هـ) ، **الجامع الصحيح**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر
59. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (790-861 هـ)، **فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
60. واثبة السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني**،ط1،مؤسسة حمادة للنشر،اربد،2000م.
61. ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، 2005، الطبعة الثالثة، الأردن دار النفائس، ص244.
62. اليوسف، عبدالله عبدالعزيز. **التقنية والجرائم المستحدثة**، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، تونس، 1420هـ